



٢٠٢٣ / ١٠ /

١٧٢

منشور مشترك على

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وزيرة البيئة ووزير الصحة

إلى

السادة الولاة

٨

الموضوع: حول تبسيط الإجراءات المتعلقة بالترخيص في استغلال المياه المستعملة المعالجة في مجال الري.

الصاحب. ملحق عدد ٢ و ٤ و ٦.

نظراً لتواءر سنوات الجفاف وضعف الإيرادات بالسدود مما أثر سلباً على مخزونها المائي الذي بلغ مستوى غير مسبوق وكذلك التأثيرات السلبية على تغذية الموارد المائية الجوفية وتدني مستواها، يعتبر إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة المتواجدة بصفة مستدامة من بين الحلول التي يمكن الاعتماد عليها للحد من وطأة الجفاف.

وفي هذا الإطار ونظراً للطلب المتزايد لاستعمال هذه النوعية من المياه من طرف الفلاحين لإنتاج الأعلاف التي سجلت تراجعاً هاماً نتيجة انحباس الأمطار وحث أصحاب النزل والبلديات على استعمال هذه المياه لري المساحات الخضراء على أثر صدور مقرر مقرر عدد ٩٤١ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣) وحيث أن الإجراءات العادلة للترخيص في استعمال هذه المياه تأخذ حيزاً هاماً من الزمن .

ونظراً لدقة الوضع، يتعين تبسيط الإجراءات المتعلقة بإسناد تراخيص وقنية (لمدة سنة قابلة للتجديد) طبقاً لما يلي :

- الاستغلال المباشر للمياه المستعملة المعالجة في مجال الري .

- استغلال المياه المستعملة المعالجة بنقلها في صهاريج مجرورة للري.

وعليه، يجب على طالب الترخيص تقديم ملف في الغرض لدى والي الجهة يتضمن الوثائق التالية:

بالنسبة لمطلب الاستغلال المباشر: أنموذج من بطاقة فنية يتم سحبها من الولاية المعنية وتعديلها (الملحق عدد ٠١) وإلتزام معرف بالإمضاء طبقاً لأنموذج (الملحق عدد ٠٢).

م.م

س.س

لـ

بالنسبة للاستغلال غير المباشر (عن طريق النقل بالصهاريج) : أنموذج من بطاقة فنية يتم سحبها من الولاية المعنية وتعميرها (الملحق عدد 03) والتزام معرف بالإمضاء طبقاً للأنموذج (الملحق عدد 02 و عدد 04).

يتم عرض مطالب التراخيص المعنية على أنظار اللجنة الجهوية المكلفة بمراقبة ومتابعة استغلال المياه المعالجة (منشور عدد 41 لسنة 2018) للدراسة والمصادقة عليها في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداعها بالولاية المعنية.

إضافة إلى المهام الموكولة للجنة المحدثة بالمنشور المذكور أعلاه، تسد إليها:

- دراسة المطالب الواردة على الولاية وإبداء الرأي فيها.
 - القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة موقع استغلال المياه المستعملة المعالجة موضوع الطلب والثبات من مدى مطابقة المعطيات الواردة بملف صاحب الطلب.
 - إسناد الترخيص في ظرف 10 أيام من تاريخ إيداع الملف بالولاية المعنية، ويكون هذا الترخيص.
 - وقتياً صالحاً لمدة سنة واحدة وقابل للتجديد عند الإقتضاء.
 - إحالة نسخة من الملفات المرخص فيها إلى المصالاح الرقابية بوزاراتي البيئة والصحة.
 - موافاة اللجنة المركزية المحدثة بالمنشور عدد 42 لسنة 2018 بتقارير شهرية في الغرض للمتابعة.
- ونظراً لأهمية الموضوع ، فإنكم مدعوون لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية واتخاذ التدابير اللازمة في الغرض.

السيد وزير الصحة


١٦/٢
وزير الصحة
علي الرابط

السيدة وزيرة البيئة


وزيره البيئة
ليلي الشيخاوي المهداوي

السيد وزير الفلاحة والموارد


المائية والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

ملحق عدد 1

مطلوب رخصة وقنية للاستغلال المباشر للمياه المستعملة المعالجة في مجال الري

إني الممضى أسفلاه،

الاسم و التقبيل: تاريخ الإصدار: رقم بطاقة التعريف:

عنوان السكنى الحالى: الصادر بتاريخ ، أرغب في الحصول على رخصة وقنية في استغلال المياه المستعملة المعالجة في مجال الري تبعاً للمنشور عدد ،

منطقة الاستغلال						
طريقة الري المعتمدة	المساحة (هكت)	نوع الغراسات والزراعات	مروية من قبل أو بعثرة (**)	مكونات الشبكة المائية إن وجدت (*)	عنوان المستقلة	مجال الري (فلاحي) أو غير فلاحي)
						الولاية المعتمدة ال讓他們

*: وضع كل مكونات الشبكة المائية إن وجدت مع إرفاق رسم يبين لها.

ملحق عدد 2

الالتزام

بالشروط التالية المتعلقة بالاستغلال المباشر للمياه المستعملة المعالجة في مجال الري

على مستوى الانجاز:

تُخضع تهيئة المنطقة المزمع ريها بالمياه المستعملة المعالجة إلى الشروط التالية:

- أن تكون المياه المعالجة ذات جودة مطابقة للمواصفات المعمول بها ولا يمكن أن تتجاوز درجة ملوحتها درجة ملوحة مياه المائدة المائية السطحية إن وجدت.
- يجب إبعاد منشآت تخزين وتوزيع المياه المستعملة المعالجة إن وجدت عن منشآت المياه الصالحة للشرب وتجنب كل تواصل قد يطرأ بين شبكتي المياه المذكورة.
- أن تكون منشآة تخزين المياه المستعملة المعالجة إن وجدت مساجنة ويحجر على العموم الدخول إليها مع وضع علامة "مياه غير صالحة للشرب وللسباحة".
- يجب أن تكون نقاط الماء والماخذ المرتبطة بشبكة توزيع المياه المستعملة المعالجة محمية بصفة محكمة توضع عليها لاقبة بارزة للعيان وتحمل عبارة "ماء غير صالح للشرب".
- يجب أن تكون المستغلة المزمع ريها بعيدة عن المساكن والطرق العامة والأبار السطحية المعدة للتزويد بالماء الصالح للشرب مسافة مائة متر على الأقل ويجب أن تكون مساجنة بكاسرات رياح طبيعية أو اصطناعية لتجنب انتشار الرذاذ خاصة إذا كانت مروية بالرش.
- يتبعن على صاحب المستغلة إعداد قائمة إسمية في العمال المباشرين للمياه المذكورة وتقديمها للمصالح الصحية قبل الشروع في الاستغلال وذلك قصد برمجة حرص المراقبة والتربية الصحية.

على مستوى الاستغلال:

يتبعن على مستغلي ومستعملين المياه المستعملة المعالجة احترام الشروط التالية:

- ضرورة ترشيد ري المستغلات بالمياه المستعملة المعالجة وتجنب التبذير وركود المياه لنفاد نمو المأوي اليرقية و المحافظة على نوعية التربة والمواند المائية الباطنية.
- إنجاز أشغال الصيانة الوقائية للمنشآت وتجهيزات الري بالمياه المستعملة المعالجة.
- تجميع كل الفوائل أو مواد تنظيف منشآت تخزين المياه المستعملة المعالجة في مكان محمي.
- تحجير الري بطريقة الرش أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تلويث ثمار الأشجار المثمرة بالمياه المستعملة المعالجة.
- تحجير استهلاك أو بيع الثمار التي تسقط على الأرض.
- عدم تقديم المياه المستعملة المعالجة لسقي المواشي والحيوانات.
- عدم ممارسة الرعي المباشر بالمناطق المروية بالمياه المعالجة.
- تخزين الزراعات المروية بالمياه المستعملة المعالجة والمخصصة لتغذية الحيوانات لمدة لا تقل عن 15 يوم للتقليل من مخاطر العدو.

- تحذير كل العمال المباشرين للمياه المستعملة المعالجة من مخاطر هذه المياه على صحتهم والاحتياطات التي يجب اتخاذها والمتمثلة خاصة في:
 - ارتداء زي عمل خاص ب المباشرة المياه المذكورة،
 - احترام قواعد حفظ الصحة الذاتية
 - التلقيح ضد الحمى التيفية وكل التلقيح الأخرى المقررة من قبل المصالح الصحية،
 - إجراء الفحص الطبي وكل التحاليل البيولوجية الازمة على الأقل مرة في السنة.
 - وعند ظهور أمراض إسهالية أو التهابات جلدية أو أي عوارض مرضية أخرى قد تنتج عن استخدام المياه المستعملة المعالجة فإنه يتبع إخضاع المستخدمين المعنيين إلى فحوص طبية.
- الإتصال بالأعوان المكلفين بالصحة والفلاحة للتمكن من حصن التربية الصحية والإرشاد حول الطرق السليمة للري لفائدة المباشرين للمياه.
- تسهيل مهمة المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون التابعون للوزارات المكلفة بالفلاحة (المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية) والبيئة (الوكالة الوطنية لحماية المحيط) والصحة (الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية).
- إعلام المصالح المختصة عند إيقاف الري بالمياه المستعملة المعالجة.
- في صورة ثبوت عدم مطابقة المياه المستعملة المعالجة للمواصفات المعتمدة بها من طرف المصالح المختصة، يتبع توقيف الري إلى أن يتبيّن غير ذلك.
- عدم استخدام الآبار العمومية والخاصة المتواجدة داخل المستغله المرروية بالمياه المستعملة المعالجة إلا لري الزراعات والغراسات المرخص فيها.
- التقيد بقائمة الزراعات والغراسات التي يمكن ريها بالمياه المستعملة المعالجة المرخص فيها طبقاً لقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 جوان 1994 المتعلق بضبط قائمة الزراعات التي يمكن ريها بالمياه المستعملة المعالجة و المتمثلة في ما يلي:
 - الزراعات الصناعية ومنها القطن والتبغ والكتان والجوجوبا والخروع والقرطم ...
 - زراعة الحبوب ومنها القمح والشعير والتربيتوكال والقصيبة ...
 - الزراعات العلفية ومنها البرسم والقطانية والدرع العلفيين والقصبة ...
 - الأشجار المثمرة بما فيها النخيل والقوارص والزيتون والكرم على شرط أن يتم سقيها بغير طريقة الرش
 - الشجيرات العلفية ومنها الأكاسيا والقطن
 - الأشجار الغابية ...
 - النباتات الزهرية المعدة للتجميف وللاستعمال الصناعي ومنها الورد والسوسن والياسمين والمردقوش والإكليل.....

الأمضاء معرف

الولاية بتاريخ

ملحق عدد 3

مطلوب رخصة وقنية لنقل المياه المعالجة بالصهاريج المجرورة لاستغلالها في مجال الري

إنني الممضى أسفلاه،

الاسم و اللقب:.....

رقم بطاقة التعريف:.....

عنوان السكنى الحالى.....
الصدار بتاريخ، أرغب في الحصول على رخصة وقنية لاستغلال المياه المعالجة المتنقلة بالصهاريج في مجال الري.

مشفقة الاستغلال		العجلة	المعتمدة	الولاية
العنوان	اسم محطة التطهير			
مكرنات الشبكة المائية إن وجدت	مجال الري (فلاحي) أو غير فلاحي) قبل أو بعده (**)	نوع الغراسات والزراعات	مروية من مكرنات الشبكة المائية إن وجدت	المساحة (هاك)
				تفصية الري المعتمدة

إلمضام

* وضع كل مكونات الشبكة المائية إن وجدت مع إرفاق رسم بياني لها.
** يعين ذكر نوعية المياه تقليدية أومياه مستعملة معالجة إذا كانت المستغالة مروية من قبل.

ملحق عدد 4

الالتزام

بالشروط التالية المتعلقة بنقل المياه المستعملة المعالجة عن طريق

صهاريج مجرورة لاستغلالها في مجال الري

الشرط الأول: يجب أن تكون نوعية المياه المنقولة عبر الصهاريج مطابقة للمواصفات التونسية المصادق عليها بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتروسطة المؤرخ بتاريخ 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكن الأدفقة في الوسط الطبيعي.

الشرط الثاني: تخضع الصهاريج المعدة لنقل المياه المستعملة المعالجة للشروط التالية:

- أن يكون الصهريج جيد التصميم والصنع ومتينا ويعن تسرب المياه.
- أن يكون الصهريج حاملاً للوحة معدنية تتضمن رقمه وحجمه ويكون مطلياً باللون الأصفر و مكتوب عليه بخط واضح باللغة العربية والفرنسية "مياه مستعملة معالجة وغير صالحة للشرب".
- أن يقوم الناقل بعمليات الصيانة اللازمة للصهريج إذا طلب الأمر ذلك.
- يمنع إستغلال الصهريج في نقل مواد وسائل أخرى غير المياه المعالجة.
- يجب تشغيل الشاحنة الحاملة للصهريج بسرعة منخفضة أثناء نقل المياه المستعملة لتجنب الحوادث وإعلام الجهات المسؤولة فوراً عند وقوع حادث مرور أو تسرب المياه المنقولة عبر الصهاريج.
- أن يستظر ناقل الصهريج بهذا الالتزام وبطاقة التزود بالمياه المعالجة المسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للتطهير تحتوي على تاريخ ونوعية وكمية المياه ومسلك النقل والوجهة والوثائق الخاصة بالصهريج والعربية الناقلة أو الشاحنة، لمصالح الرقابة عند الإقتضاء.

الشرط الثالث: يتم التزود بمياه المستعملة المعالجة من أقرب محطة تطهير يتم تعينها من طرف مصالح الديوان الوطني للتطهير.

الشرط الرابع: يقوم ناقل الصهريج بمد رئيس محطة التطهير أو من ينوبه بالمعطيات الخاصة بالصهريج و العبرة الناقلة أو الشاحنة وبكمية المياه ووجهتها ومسلك النقل ليتم تسجيلها في دفتر المطالب.

الشرط الخامس: يتعين على الناقل أن يكون على دراية بالمخاطر الصحية لاستعمال المياه المستعملة المعالجة والاحتياطات التي يجب اتخاذها والمتمثلة خاصة في:

- ارتداء زي عمل ووسائل حماية فردية خاصة ب المباشرة المياه المعالجة (بدلة و قفازات واقية ، حذاء مطاطي، ...)
- احترام قواعد حفظ الصحة الذاتية و النظافة الشخصية و الحد من ملامسة المياه المعالجة.
- الانتفاع بالتلقيح ضد الحمى التيفية وكل التلقيح الأخرى المقررة من قبل المصالح الصحية،
- إجراء الفحص الطبي وكل التحاليل البيولوجية الازمة على الأقل مرة في السنة.

الشرط السادس: يتعين على ناقل المياه أن يكون على دراية بقائمة الزراعات والغراسات التي يمكن زراعتها بالمياه

المستعملة المعالجة طبقاً لقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 جوان 1994.

الشرط السادس: يمنع نقل المياه المستعملة المعالجة بغاية خزنها أو إلقاءها بالوسط الطبيعي.

الشرط الثامن: كل مخالفة للمقتضيات المذكورة ينجر عنها حجز الصهاريج والعربة الناقلة وترتبط علها التبعات والعقوبات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الأمضاء معرف

المستغل للمياه

ناقل المياه بالصهاريج